وصح الوضوء للضرورة ... بعد الكيفية الاخيرة
وان نفى غير الذي قد قصدا ... او فوق النية او تبردا
معتمدا نوى الفرض ولليدين ... غسلهما فرض لمرفقين
او ما بقي منه وما علاهما ... شعرا او غيره وما حاذاهما
من ليد النابت فوق المرفق ... والكشط ان لم يلتحم في الاوفق
مثل محاذيه والمتجلين ... في الحكم ما مر وفي هذين
ان تلتبس اصلية بزائدة ... فاغسلهما تمسكا بقاعدة
والشق في اليدين والرجلين ... يغسل واجبا بغير مين
وان يكن فقيد مرفقين ... فاعتبر الموضع كالكعبين
ومسح بعض راس من حلقه ... او شعر ممسوحة في حده
او غسله او بله بغير مد ... بلا كراهة وندب يعتمد
وغسل رجليه مع الكعبين ... او مسح اعلى ظاهر الخفين
ويكتفي بعضه كالراس ... محدد بالنص او القياس
ان طهرا وصلحا لزوما ... من غير خرز وتردد وما
ظهر شي من محله ولا ... يجب من علي ولبس كملا
على طهارة ولو مسروقا ... وسن ان شد لا جرموقا
فوق قوي لكن الماء ان وصل ... بسبب الاسفل فالفرض حصل
ان لم يكن بقصد جرموق فقط ... هالا فضل الغسل وبالمسح سقط
ويرفع المسح على الخف الحدث ... واول المدة من ختم الحدث
يوما وليلة ومسح القاصر ... ثلثة ان لم يكن في الحضر
بدا اما المسح ونحو الجنب ... لا ذو نجاسة لنزع اوجب
فان مضت او شك وحر خرج ... غسلتا فقط كان حل النهج
ومن بشان شك هل كان مسح ... مسافرا اتم بتاليه اتضح

هذا اتم واعاد الفعلا ... ما تشك من مسح وما صلى
ومستبيح محدث من قبل ان ... يفعل فرضه لم يمسح ومن
احدث بعده فللنفل مسح ... وبعد نزع سليم لم يستبح
وتلزم استدامة للبس ... لقلة انما لا ابتدا اللبس
وعم مسحه بتخطيط ندب ... بكره تكرير وغسل وتجب
ترتيب افعال الوضوء وصح ... بغمسه بدون مكث في الاصح
بالنية الاولى وعذر لا ذكر ... يسقط كلا لا اندراج الاصغر
لا ان نسي وسن ان يسمى ... ولو لباقيه كلا للطعم
وذكر نية ومن وله ... وغسل كفيه معا واوله
كرها الغمس لفه ان احتمل ... تنجيسها الماء حيث الماء قل
وسن ان مضمض ثم استنشقا ... مبالغا لمفطر مطلقا
وجمعه وبثلاث اولى ... وثلث الطهر يقينا كلا
وسن ذلك وولاء ووجب ... لسلس وترك تنشيف وصب
ماء له وترك التكلما ... من غير ما ضرورة لا نفض ما
على اضطراب في اصح النقل ... للنووي وطلبا للغسل
والسنة البدء بالاستنان ... وكونه في العرض للاسنان
بخشن لا اصبع الماموم ... خشنة او لا على المشهور
ولصلوة ولتغير الفم ... ولتلاوة وبالمقدم
من راسه مراعيا التمامه ... بالمسح او تمم بالعمامة
ولحية وعارض ان كثفا ... يخللان سنة ان انتفى
احرامه وسن تخليل لما ... بين الاصابع الجميع فاعلما
وذا كذا بالتشبيك في اليدين ... ويبتدي من اسفل الرجلين
من خنصر لخنصر من ذين ... بخنصر اليسرى من اليدين

المحرم فلا يسن له التخليل لئلا [illegible] برهـ

Copyright © King Saud University